في الاعتكاف تبع الرافعي في جزمه في الصلاة بعدم التعيين واستشكل
تصويره منع الصوم بان المنع من النية فيه لا سبيل اليه والاكراه
على الاكل فيه لا يفطر في الاصح وكذا الصلاة لا يمكن منعها لامكان
فعلها بالايماء بالطرف ثم بمرور الاركان على القلب واجيب عن
الاول بامكانه في الاسير بان يخاف ان لم يأكل قتل وفيه نظر وفي
المصلي صورة النووي في شرح المهذب بالتلبس بالمنافي بان
ياتي بها على غير الوجه المجزي من الطهارة ونحوها **قوله** او بعده
كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في
المطلق وسياتي ان المطلق ينصرف لما يجزي اضحية فلا يصح تعيين
غيره ويجب عند الاطلاق الهدي كعلى ان اهدي كونه نحو باني الاضحية
لان الاصح ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا انتهى
ابن حجر ويسن لمن اهدى شيئا من الابل ان يشعرها بحديدة في
جانب صفحة سنامها اليمنى وكذا البقر كما قاله النووي في تصحيح
التنبيه وان يقلد الابل والبقر بالنعال لا الغنم لضعفها عن
حملها **قوله** او نذر تقييد فايشي الخ ويستثنى من التصدق ما لو
نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان كان شمعا اشعل
فيها او دهنا اوقده في مصابيحها او طيبا طيبها به هههه

كتاب القضا

القضا لغة اتمام الشي وامضايه
واحكامه لان القاضي يتمم الامر ويمضيه ويحكمه ويفرغ منه ومعنى
الزم واوجب وفيه مناسبة لتعريفه شرعا اذ هو الالزام بحكم
الشرع لمعين او جهة كقضاء لفقير على بيت المال او لبيت المال
على معين **قوله** اي لحكم بين الناس ماخوذ من حكمة اللجام المنعة
الدابة **قوله** فله عشرة اجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون

على ان هذا

على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فاثم بجميع احكامه وان وافق
الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته كلها اتفاقية
وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة قاض
في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى
والاخرين بمن عرف الحق وجار ومن قضى على جهل **قوله**
اما تولية الامام لاحدهم فرض عين عليه ومن صريح التولية
وليتك او قلدتك القضاء ومن كناياتها عولت عليك فيه واعتمدت
عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند
بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لكن لما نقلاه عن الماوردي
مجملا انه ياتي هنا ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد وهذا
هو المعتمد قال البلقيني وانقطاع القضا بين المتنازعين فرض
على الامام او نايبه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وهو
وتطويل نزاع **قوله** فان امتنع اجبر واشعر كلامه بانه
لا يصير قاضيا بمجرد تعيينه وتكامل الشروط فيه بل لا بد من
توليه الامام واستشكل تولية الممتنع بان امتناعه مع التعيين
له فسق واجاب النووي بعدم تفسقه لان امتناعه غالبا
يكون بتاويل فلا يعصي بذلك جزما وان اخطأ في تاويله
قوله او ليكفي من بيت المال وهذا مشعر بجواز اخذ
الرزق على القضا وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام وللقاضي
المعسر ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وعياله ما يحتاج
من نفقته وكسوة لا يفقد به اما اخذ الاجرة على القضا
ففي الروضة عن البغوي ان للقاضي اخذها من الخصم ان
كانت اجرة مثل عمله وان لم يكن رزق في بيت المال **قوله**

Copyright King Saud University